

قد سمعوا الشرطين بخلاف ما اذا انشيا ومعنى الكتاب بالخطبة  
ان يكتب الزوجين نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج  
بالكتاب الى الشهود محتوما فقال هذا كتابي الي فلان فاشهدوا  
علي بذلك اجزي في قول ابي حنيفة حتى تعلم الشهود ما فيه وجوه  
ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب  
الفاضل الي القفا قال في المصنف هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا  
كان بلفظ الابطام كقول زوجي نفسك متى لا يشترط اعلامها الشهود  
بما في الكتاب اشترط في العقد بذكر الولاية ونقله من الكامل  
قال وافية للخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهد عليهم  
من غير قرأه عليه واعلام بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم قبل  
العقد بحضورهم فشهدوا ان هذا كتابي ولم يشهدوا بما فيه لا يقبل  
هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده يقبل ويقضى به  
اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لصل وهو ان تمكن  
المراة من اثبات الكتاب عند جحد الزوج الكتاب انتهى واما  
وقوع الطلاق والعناق بها فقال في البرازية الكتاب من الصحيح  
والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرها  
معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبيعة تكا لخطاب وان قال

انويه

انويه الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المتنق انه يدري ولو  
كتب على شيء يستبين عليه امران ط او عبده كذا ان نوي صحيح والاملا  
فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوي وان كتب امران طالق  
فهو طالق بعث اليها الا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانك اذا  
قال يصل لم تطلق وان ندم وحج من الكتاب ذكر الطلاق وترك  
ماسواه وبعث اليها في طالق اذا وصل ونحوه الطلاق كرجوعه  
عن التعلق وانما يقع اذا بقى ما يسمى كتابة او رسالة فان لم  
يبق هذا العقد لا يقع وان حج الخطوط كلها وبعث اليها البيضا  
لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب  
وافامة البيعة عليه انه كتبته بين فرق بينهما في القضا انتهى  
وذكر الزيلعي من مسائل غنى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد  
عليه والاملاء على الغير يقوم مقام البيعة وفي الفسحة كنبات  
طالق ثم قالت زوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطاها  
انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال الاقرأها فقرأها هل  
تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد  
وان كانت باسمه فقرأها للناس والمحيط والزاهل كالعامد واما  
الاقرأها في اقرار البرازية كتب كتابا فيه اقرارين بيدي الشهود